

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240535

الصادر في الاستئناف رقم (V-240535-2024)

### المقامة

من / المكلف  
المستأنفة  
ضد / المكلف  
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضوًا  
الدكتور / ...  
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/09م، من ...، بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر بتاريخ 1445/07/16هـ من الأمين العام لل...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-225567) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240535

الصادر في الاستئناف رقم (V-240535-2024)

- أولاً: من الناحية الشكلية، قبول طلب المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بشأن الفترات المؤرخة من 2019/09/18م وحتى 2022/08/16م؛ وعدم سماع المطالبة بالضريبة بشأن الفترة المؤرخة من 2018/09/30م وحتى 2018/10/24م.

- ثانياً: من الناحية الموضوعية، إلزام المدعى عليها/...، بأن تدفع للمدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (255,985.45) مائتين وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وخمسة وأربعون هللة، يمثل المطالبة بضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى؛ ورد ما عدا ذلك.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى، وذلك لوجود قصور في التسبيب في قرار الفصل، كما أن المستأنف ضده لم يكن مسجل في ضريبة القيمة المضافة في الفترة الناتجة عنها الضريبة محل الدعوى، حيث أن شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للمستأنف ضده صادرة في عام 2020م أي أن المستأنف ضده قد تأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لسنتين، حيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد بدأ سريانه في عام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ الموافق 2025/02/06م، الساعة 03:29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240535

الصادر في الاستئناف رقم (V-240535-2024)

القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود قصور في التسبيب في قرار الفصل، كما أن المستأنف ضده لم يكن مسجل في ضريبة القيمة المضافة في الفترة الناتجة عنها الضريبة محل الدعوى، حيث أن شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للمستأنف ضده صادرة في عام 2020م أي أن المستأنف ضده قد تأخر عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لسنتين، حيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد بدأ سريانه في عام 2018م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240535

الصادر في الاستئناف رقم (V-240535-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**القرار**

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، موضوعاً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.